قـــرار رقـــم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م
بشــــــــأن
وظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٣ بمنح الخريجين الكويتيين بإدارة الميزانية العامة بوزارة المالية مكافأة تشجيعية المعدلة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٦ وشمولها الكويتيين حملة المؤهلات الجامعية بإدارة المحاسبة العامة وإدارة شئون التخزين العامة وإدارة الضريبة.
- وعلى موافقات مجلس الخدمة المدنية بمنح المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بوزارة المالية مكافأه شهرية بصفة شخصية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن منح الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية مكافأة مالية .
- وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٢٠٠٦/٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥.

- قــــرر -

أولا : وظائف المالية العامة التخصصية

ماده (١) : يقصد بوظائف المالية العامة التخصصية في مجال تطبيق أحكام هذا القرار ــ الوظائف التي يشترط لشغلها مؤهلا جامعيا تخصصيا على الأقل في مجال العلوم الإدارية للعمل في شئون الميزانية العامة، وشئون المحاسبة العامة، وشئون التخزين العامة ونظم الشراء وشئون الضريبة بوزارة المالية.

ويستثنى من شرط المؤهل التخصصي العاملين بالمالية العامة الموجودين في الخدمه وقت العمل بهذا القرار.

ماده (٢) : تحدد مستويات وظائف المالية العامة التخصصية بستة مستويات وظيفية وفقا للتدرج الفني الوارد في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

ويراعى في شغل هذه الوظائف الشروط المحددة في التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالاضافة الى شروط شغل الوظائف الواردة في هذا الجدول وما تضمنه من ملاحظات.

يتبع/٠٠٢

مادة (٣) : يراعى عند تعيين موظفين جدد في وظائف المالية العامة التخصصية المتدرجة فنياً عدم الإخلال بالأوضاع الوظيفية للموظفين الموجودين في الخدمة عند العمل بهذا القرار.

ثانياً : المكافآت والبدلات

١- مكافأة المستوى الوظيفي :

مادة (٤) : يمنح الموظفون الكويتيون بوزارة المالية حملة المؤهل الجامعي في مجال العلوم الإدارية المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف المالية العامة التخصصية المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار - مكافأة مستوى وظيفي وفقاً لهذا الجدول.

٢- المكافأة التشجيعية :

مادة (٥) : يمنح القياديون بوزارة المالية حملة المؤهل الجامعي في مجال العلوم الإدارية المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملون في المالية العامة - مكافأة تشجيعية بواقع "٨٠٠" ديناراً شهرياً.

أما باقي الموظفين المشمولين بأحكام المادة السابقة فيمنحون هذه المكافأة وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

٣- بدل الإشراف :

مادة (٦) : يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون للوظائف الإشرافيه في المالية العامة أو الذين ينتدبون لشغلها الوارده بالجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار- بدل إشراف بالفئات الموضحه في هذا الجدول بالاضافة الى مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها بالماده (٤) من هذا القرار التي يستحقونها وفقاً لمستواهم الفني .

٤- مكافأة مالية :

مادة (٧) : يمنح المراقبون الماليون ورؤساء الحسابات مكافأة مالية بواقع "١٥٠" ديناراً شهرياً وذلك بالإضافة الى المزايا المالية الواردة في المواد (٤)، (٥)، (٦) من البند (ثانيا) من هذا القرار.

يتبع/٠٠٣

٥- مكافـــأة ماليـــة مقابـــل الخدمـــات الممتـــازة :

مـاده (٨) : يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة مالية مقابل الخـدمات الممـــتازه التي يؤدوها إستثناءاً من أحكام قرار وزير الماليه رقم (١٣) لـسنة ١٩٧٧- بشأن المكافآت الماليه مقابل الخدمات الممتازه ، على ألا تتجاوز المكافأه الحد الأقصى (السنوي) المحدد لكل وظيفه وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار.

ويكـون لـوزارة المالية سلطة تحديد هذه المكافأه في ضوء الجهود المميزه التي يبذلها هؤلاء الموظفين .

ثالثاً : أحـــكام إنتقاليـــة

مـاده (٩) : ينـتقل الموظفون حملة المؤهلات الجامعية الموجودون بالخدمة وقت العمل بهـذا القـــرار العاملـون في المالية العامة بشئون الميزانية العامة، وشئون المحاسـبة العامه، وشئون التخزين العامة ونظم الشراء، وشئون الضريبة بوزارة المالية الى الوظائف الجديدة الوارده في الجدول رقم (١) المرافق له وفقاً للشروط المحددة لكل منها.

مـادة (١٠) : يجـوز لـوزارة المالـية الإعـتداد بسنوات الخبرة الزائدة عن السنوات المطلـوبة كحد أدنى لشغل أي مستوى من المستويات الوظيفية المتدرجة فنياً – كمدد بقاء إفتراضية في المستوى وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية التي تشكلها الوزارة لهذا الغرض.

مـادة (١١) : عدم المساس بالمستوى الوظيفي الذي وصل اليه الموظف عند العمل بهذا القرار.

مـادة (١٢) : تحدد وزارة المالية المستوى الفني للموظفين الشاغلين للوظائف الإشرافية في المالية العامة الواردة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار – وفقاً للشروط الواردة في الجدول رقم (١) المرافق له.

رابعاً : أحـــكام عامـــة

مـاده (١٣) : تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل الإشراف والمكافأة المالية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعا له.

مـاده (١٤) : لا يجـوز الجمـع بين المكافأه الماليه مقابل الخدمات الممتازة (السنوية) المقـررة للوظائـف الإشرافية والوظائف التخصصية المتدرجة فنياً وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق .

يتبع/٠٠٤

ماده (١٥) : لا يجوز الجمع بين المكافآت والبدلات الواردة بهذا القرار من ناحية وبين أيـة مكافـآت أو بدلات مقررة لنوع العمل أو التخصص وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية.

ماده (١٦) : يوقف صرف المكافآت والبدلات الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظـف الى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن وظائف المالية العامة المشار اليها في الماده (١) من هذا القرار .

ماده (١٧) : يوقـف صـرف المكافـآت التي وافق مجلس الخدمة المدنية على منحها للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار :-

- المكافأة التشجيعية للكويتيين حملة المؤهلات الجامعية بإدارة الميزانية العامة، وإدارة المحاسبة العامة، وإدارة شئون التخزين العامة، وشئون الضريبة بوزارة المالية، وكذلك المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة لهؤلاء الموظفين إستثناءاً من الحد الأقصى لقرار وزير المالية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧.

- المكافـأة الـشهرية المقررة بصفة شخصية للمراقبين الماليين ورؤساء الحسابات العاملين بشئون المحاسبة العامة بوزارة المالية.

ماده (١٨) : يعمـل بهذا القرار من ٢٠٠٦/٩/١ ويلغي كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريده الرسمية.

رئيس مجلس الخدمه المدنيه بالنيابه

محمد ضيف الله شرار

صـدر فـي : ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ
الموافـق : ١ يـوليـو ٢٠٠٦ م

ع.خ.ج/٣٠٤/١٥/H110

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦

جـدول رقـم (١)

مسميات وظائف المالية العامة التخصصية المتدرجة فنياً وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المقرر لها

المستوى الوظيفية	نوع العمل: رقابة مالية عامة مسبقة*١	نوع العمل: مالية عامة *٢	شـروط شغل الوظيفـة	مكافأة المستوى الوظيفي (شهرياً)
الأول	كبير المراقبين الماليين	كبير الإختصاصيين الماليين	- دكـتوراه فـي التخـصص + ١٤ سـنة خبـرة أو ماجـستير فـي التخـصص + ١٦ سـنة خبـرة أو مـؤهل جامعـي تخصـصي + ١٨ سـنة خبـرة - الإشراف الفني على عدد ثلاثة إختصاصيين أول أو مراقبين أول ماليين على الأقل*٣	٣٠٠
الثاني	مراقب أول مالي مراقـب مالي	إختصاصي أول مالي	- دكتوراه فـي التخـصص + ١٠ سـنوات خبـرة أو ماجـستيرفي التخـصص + ١٢ سـنة خبـرة و مـؤهل جامعـي تخصـصي + ١٤ سـنة خبـرة (تـضاف سنتين خبرة الى الخبرات المطلوبة في هذا المستوى لشغل وظيفة " مراقب أول مالي "). - الإشراف الفني على عدد أربعة إختصاصيين أو مراقبين ماليين على الأقل*٣.	٢٧٠
الثالث	رئيس أول حسابات	إختصاصي مالي	- دكـتوراه فـي التخـصص + ٦ سـنوات خبـرة أو ماجـستيرفي التخـصص + ٨ سـنوات خبـرة أو مـؤهل جامعـي تخصـصي + ١٠ سـنوات خبـرة	٢٤٠
الرابع	رئيس حسابات	باحث أول مالي	- دكـتوراه فـي التخـصص + سـنتين خبـرة أو ماجـستيرفي التخـصص + ٤ سـنوات خبـرة أو مـؤهل جامعـي تخصـصي + ٦ سـنوات خبـرة	٢١٠
الخامس	باحث مالي		- دكـتوراه فـي التخـصص*٤ أو ماجـستير فـي التخـصص أو مـؤهل جامعـي تخصـصي + سـنتين خبـرة	١٨٠
السادس	باحث مبتدئ مالي		- مـؤهـل جامعـي تخصـصي	١٥٠

*١ تشمل هذه المسميات أعمال الرقابة المالية السابقة على الصرف وتتبع شئون الرقابة المالية بوزارة المالية.

*٢ تشمل هذه المسميات أنواع عمل المالية العامة في شئون الميزانية العامة، وشئون المحاسبة العامة، وشئون التخزين العامة ونظم الشراء، وشئون الضريبية بوزارة المالية.

*٣ يستثنى من هذا الشرط الوارد في المستوى الأول والثاني العاملين في المكتب الفني للمالية العامة على أن يتم ذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمه المدنيه .

*٤ الموظف الحاصل على الدكتوراه سيشغل وظيفة " باحث " لمدة سنتين بينما الموظف الحاصل على الماجستير ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة أربع سنوات.

ملاحظة: ١- يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل الوظائف في الجدول أعلاه التخصصات العلمية بمجـال العلوم الإدارية، ويستثنى من شرط المؤهل الجامعي التخصصي الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا الجدول.

٢- تمـثل مـدة الخبرة الحد الادنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية الموضحة في الجدول اعلاه وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة.

٣- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفه بالإضافة الى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إذا رأت وزارة المالية ضرورة توافر هذه الشروط وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمه المدنيه .

H107/10/2006.E

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦

جـــدول رقـــم (٢)

المكافأه التشجيعية لشاغلي وظائف المالية العامة
بوزارة المالية

الوظيفـــــــة	فئـــات المكافـأة التشجيعية " بالدينـار شهرياً"
<u>الوظائــــــــــف القيــــــــــادية</u>	
- (كافــــــــة الـــــــــدرجات)	٨٠٠
<u>الوظائــــــــــف العامــــــــــة</u>	
" أ "	٣٥٠
" ب "	٣٠٠
الأولـــى	٢٦٠
الثانيـــة	٢٣٠
الثالثـــة	٢١٠
الرابعـــة	٢٠٠

[illegible]

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦

جـــــدول رقـــم (٣)
الوظائـف الإشـــرافية بالمالية العامة بوزارة المالية
وفئـات بـدل الإشـراف المقرر لشاغليها

إشـــــــــــراف	فئـــات بدل الإشراف " بالدينار شهريا "
مديــــــــر أدارة ومـــــــن فـــــــي حكمـــــــه	٥٠
مــــــــــراقب ومـــــــن فــــــي حكمــــــــه	٤٠
رئــــــيس قــــــسم ومــــــن فـــــي حكمــــــه	٣٠

ح خ/٢٥٤/١٥/علا

ديوان الخدمه المدنيه

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

جدول رقم (٤)

المكافأه الماليه مقابل الخدمات الممتازه للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات الجامعية التخصصية العاملين بالمالية العامة بوزارة المالية

الوظيفة	الحد الأقصى للمكافأة الماليه (سنوياً) "بالدينار"
الوظائف القيادية	
- وكيل وزاره	٥٥٠٠
- وكيل وزاره مساعد	٤٥٠٠
الوظائف الإشرافيه*	
- مدير إداره	٤٠٠٠
- مراقب	٣٢٥٠
- رئيس قسم	٢٥٠٠
الوظائف التخصصيه المتدرجه فنياً*	
- كبير الإختصاصيين الماليين / إختصاصي أول مالي أو كبير المراقبين الماليين/ مراقب أول مالي/ مراقب مالي	٣٢٥٠
- إختصاصي مالي / باحث أول مالي أو رئيس أول حسابات/ رئيس حسابات	٢٥٠٠
- باحث مالي / باحث مبتدئ مالي	١٧٥٠

* لا يجوز الجمع بين المكافأه الماليه (السنويه) المقرره للوظائف الإشرافيه والوظائف التخصصيه المتدرجه فنياً .

H108/١٥/٣٠٤ج-ع